

Distr.: General
7 December 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أتشرف أن أحيل طيه
معلومات إضافية من حكومة جمهورية كازاخستان تُوافق تقريرها الوطني عن تنفيذ القرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق) وترد المعلومات الإضافية في المصفوفة بأحرف بارزة
كما تجدون أيضاً طيه المعلومات المطلوبة عن القوانين والأنظمة.

(توقيع) يرزان خ كازيخانوف



مرفق الرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

ردود حكومة جمهورية كازاخستان على الأسئلة الموجهة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ردا على الرسالة المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تشرف حكومة جمهورية كازاخستان بأن تعرض المعلومات التالية المتمثلة في الردود على أسئلة اللجنة وفي المصفوفة (انظر الضميمة).

ليس لدى الحكومة أي اعتراض على أن تُدرج في المصفوفة بيانات رسمية موجودة سابقاً في موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإنترنت.

السؤال

التشريعات الوطنية أو غيرها من التدابير القانونية التي نفذتها حكومة جمهورية كازاخستان أو تعتزم تنفيذها لمنع أي جهة من غير الدول من صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولمنع محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

الرد

أحد القوانين التشريعية المحلية المنظمة للأنشطة المذكورة أعلاه هو قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وفضلاً عن ذلك، ينص القانون الجنائي على عقوبات على صنع أو اكتساب أو بيع أسلحة الدمار الشامل من أي نوع كانت (المواد ١٥٨، ١٥٩ و ١٦١).

سعيًا من حكومة جمهورية كازاخستان إلى منع أي جهة من غير الدول من صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولمنع محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها، انضمت إلى عدد من الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف، أهمها في هذا السياق هو معاهدة التعاون فيما بين الدول

الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والترعات الانفصالية.

السؤال

ما هي الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية كازاخستان، أو تعتزم بذلها في مجالات القوانين والأنظمة وإنفاذ القوانين:

(أ) لوضع تدابير وطنية مناسبة لحصر الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية، ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد المتصلة بها، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها ومواصلة العمل بتلك التدابير.

الرد

القرار الحكومي رقم ٧٦٩ المتعلق "بتنظيم نظم الدولة لحصر المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة ومراقبتها"، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٥؛

القانون رقم ٩٣ - أولا المتعلق "باستخدام الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على نحو ما عدله القانون رقم ١٣ - ثالثا المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

واعتمدت حكومة جمهورية كازاخستان أيضا القانون المتعلق "بانضمام جمهورية كازاخستان إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية" المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقد تأخر التصديق على الاتفاقية في الوقت الراهن نظرا لإدخال تصويبات على نص الاتفاقية في الدورة التاسعة والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٥.

واعتمدت الحكومة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ القرار رقم ٥٢٣-٢٣ المتعلق "بإنشاء وكالات متخصصة لوزارة الداخلية في جمهورية كازاخستان ووحدات خاصة لقوات وزارة الداخلية في جمهورية كازاخستان" الذي بموجبه ستُكَلَّف تلك الوكالات والوحدات باتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الخدمات التشغيلية، والحراسة والحماية المادية للمباني والمناطق المحظورة المشمولة بتدابير مشددة للأمن والحماية.

وقد أسهم إنشاء وكالات شرطة خاصة ووحدات خاصة لقوات وزارة الداخلية في منع الحوادث الخطيرة أو سرقة المعدات والمركبات من المنشآت النووية الواقعة في إقليم كازاخستان.

ويجري حاليا تنفيذ تدابير تكميلية لضمان أمن المباني المحظورة.

السؤال

(ب) لوضع ضوابط ملائمة تنفذ عند الحدود الوطنية لكشف وردع ومنع ومكافحة الاتجار والسمسرة غير المشروعين بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد المتصلة بها، ومواصلة العمل بتلك الضوابط.

الرد

تشرف إدارتان في كازاخستان على فرض ضوابط على الحدود الوطنية لمراقبة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد المتصلة بها، وهاتان الإدارتان هما: لجنة الضوابط الحدودية التابعة لوزارة المالية (المرسوم رقم ١٤٤٩ الصادر عن رئيس جمهورية كازاخستان "المتعلق بتدابير تعزيز نظام إدارة الدولة في جمهورية كازاخستان"، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، ودائرة الحدود التابعة للجنة الأمن القومي.

والمرجع التشريعي الأساسي في هذا المجال هو القانون رقم ٩ - أولاً المتعلق "بضوابط التصدير" المؤرخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٩٦ ومدونة الجمارك. وتنص الفقرة ١٢ من المادة ١٩ من مدونة الجمارك على ما يلي: "تقوم أجهزة الجمارك بما يلي: إجراء كشوفات بالأشعة عند نقاط الدخول على السلع والمركبات عبر حدود (جمارك) الدولة في جمهورية كازاخستان".

السؤال

(ج) لتنقيح ضوابط وطنية ملائمة لتصدير الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك المواد المتصلة بها، ولشحنها شحناً عابراً، ومواصلة العمل بتلك الضوابط.

الرد

القرار الحكومي رقم ١١٤٣ "مسائل محددة تتعلق بعبور المنتجات الخاضعة لضوابط الصادرات" المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ القانون رقم ٩ - أولاً المتعلق "بضوابط الصادرات" المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

القرار الحكومي رقم ١٢٨٢ المتعلق "بالموافقة على جدول المنتجات الخاضعة لضوابط الصادرات في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

السؤال

ما الخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية كازاخستان، أو التي تعتزم اتخاذها لتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه.

الرد

تنص المادة ١٥٨ من قانون العقوبات "صناعة أو توزيع أسلحة الدمار الشامل" على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات في حالة تصنيع أو حيازة أو بيع الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو أشكال أخرى من أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب اتفاق دولي تكون جمهورية كازاخستان طرفاً فيه.

وتنص المادة ١٥٩ من قانون العقوبات "استعمال وسائل الحرب المحظورة" على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ سنة أو عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة في حالة استعمال أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب اتفاقات دولية تكون جمهورية كازاخستان طرفاً فيها.

وتنص المادة ١٦١ من قانون العقوبات "إبادة البيئة الطبيعية" على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة في حالة التدمير الشامل للنباتات أو الحيوانات، أو تسميم الغلاف الجوي أو الموارد الأرضية أو المائية والأفعال الأخرى المتسببة أو التي يمكن أن تتسبب في كارثة بيئية.

[الأصل: بالروسية]

الفقرة ١ من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة من الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ)، (ب)، (ج) و ١٠ من منطوق القرار

الدولة

كازاخستان

تاريخ التقرير

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

المعلومات الإضافية المقدمة: ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الإضافات بأحرف بارزة)

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟		نعم		ملاحظات (المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)	
١	بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل	X	أشارت كازاخستان إلى رفضها لإرثها النووي بإغلاق موقع إجراء التجارب في سمبالاينسك	الصفحة ٧ من التقرير	
٢	بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	X	تُحدد السياسة العامة في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً للسياسة الخارجية التي تقوم على الالتزام بتعزيز الأمن الدولي	الصفحة ٢ من التقرير	
٣	بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	X	تتخذ كازاخستان إجراءات منهجية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعه	الصفحة ١٠ من التقرير	
٤	اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	تعمل كازاخستان حالياً على إكمال الإجراءات الداخلية للانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وينظر مجلس الشيوخ حالياً في مشروع قانون في هذا الشأن		
٥	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	جرى التصديق عليها في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	الصفحتان ٧ و ٩ من التقرير	

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، الدخول حيز التنفيذ، إلخ)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)
٦ معاهدة عدم الانتشار النووي	X	١ - قرار المجلس الأعلى في جمهورية كازاخستان رقم ٢٥٩٣ بشأن "الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ٢ - مذكرة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الضمانات الأمنية فيما يتعلق بانضمام كازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم التصديق عليها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	X	تم التصديق عليها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الصفحتان ٢ و ٧ من التقرير
٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	قانون جمهورية كازاخستان المتعلق "بانضمام جمهورية كازاخستان إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية" المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تأخر التصديق عليها نظرا لإدخال تصويبات على نص الاتفاقية في الدورة التاسعة والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٥	
٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك	X	انضمت إليها كازاخستان بموجب المذكرة الدبلوماسية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	"تقر" كازاخستان بانضمامها إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية، "بأهمية البروتوكول"	
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	أصبحت كازاخستان العضو الحادي والعشرين بعد المائة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	الصفحة ٢ من التقرير
١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/ المناطق الخالية من الأسلحة النووية	X	تجرى حاليا تهيئة اتفاق بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى للتوقيع عليه	
١٣ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	X	١ - اتفاقية السلامة النووية ٢ - الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة	الصفحات ٢، ٧، ٨ و ٩ من التقرير

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، الدخول حيز التنفيذ، إلخ)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)
		٣ - معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ٤ - معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى	
١٤ ترتيبات أخرى	X	مجموعة موردي المواد النووية، ٢٠٠٢	الصفحة ٦ من التقرير
١٥ تشريعات أخرى	X	١ - مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، ١٩٩٢ ٢ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ٣ - الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل لمجموعة البلدان الثمانية، حزيران/يونيه ٢٠٠٥	

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة البيولوجية

الدولة

كازاخستان

تاريخ التقرير

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	إلزامي: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الملاحظات
١ صنعها/إنتاجها	X	المادتان ١٥٨ و ٢٤٣ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧			
٢ حيازتها	X	المادة ٢٥٥ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧			
٣ امتلاكها	X	المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			
٤ تكديسها/تخزينها	X	المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			
٥ تطويرها	X	المادتان ١٥٨ و ٢٤٣ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧			
٦ نقلها	X	١ - المادتان ١٥٨ و ٢٥٠ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الملاحظات
٧ تحويلها	X	١ - المادتان ١٥٨ و ٢٥٠ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			
٨ استعمالها	X	المادة ١٥٩ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧			
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - المادة ١٥٨ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - المادتان ١٥٨ و ١٥٩ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - المادة ٨-١ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - المادة ١ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الملاحظات
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل إيصالها	X	١ - المادة ٨-١ من قانون "ضوابط الصادات" لعام ١٩٩٦ ٢ - المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧			
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغته المعدلة			الصفحة ٣ من التقرير
١٤ تشريعات أخرى	X	تقوم أجهزة الدولة حالياً بتطوير إطار للسياسية العامة في مجال السلامة البيولوجية والكيميائية في جمهورية كازاخستان			الصفحة ٩ من التقرير

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة الكيميائية

الدولة

كازاخستان

تاريخ التقرير

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	إلزامي: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الملاحظات
١ صنعها/إنتاجها	X	المادتان ١٥٨ و ٢٤٣ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	
٢ حيازتها	X	المادة ٢٥٥ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٣ امتلاكها	X	المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			
٤ تكديسها/تخزينها	X	المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			
٥ تطويرها	X	المادتان ١٥٨ و ٢٤٣ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧			
٦ نقلها	X	١ - المادتان ١٥٨ و ٢٥٠ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الملاحظات
			نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني		
٧ تحويلها	X	١ - المادتان ١٥٨ و ٢٥٠ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩				
٨ استعمالها	X	المادة ١٥٩ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧				
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - المادة ١٥٨ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩				
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - المادتان ١٥٨ و ١٥٩ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩				
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - المادة ٨-١ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - المادة ١ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩				

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الملاحظات
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل إيصالها	X	١ - المادة ٨-١ من قانون "ضوابط الصادات" لعام ١٩٩٦ ٢ - المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧			
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغته المعدلة			الصفحة ٣ من التقرير
١٤ تشريعات أخرى	X	تقوم أجهزة الدولة حالياً بتطوير إطار للسياسية العامة في مجال السلامة البيولوجية والكيميائية في جمهورية كازاخستان			

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة النووية

الدولة

كازاخستان

تاريخ التقرير

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ صنعها/إنتاجها	X	١ - المادتان ١٥٨ و ٢٤٣ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧			
٢ حيازتها	X	١ - المادة ٢٥٥ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧			
٣ امتلاكها	X	١ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ ٢ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧			
٤ تكديسها/تخزينها	X	١ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ ٢ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧			

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الملاحظات
			نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني		
٥ تطويرها	X	١ - المادتان ١٥٨ و ٢٤٣ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧				
٦ نقلها	X	١ - المادتان ١٥٨ و ٢٥٠ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ ٣ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧				
٧ تحويلها	X	١ المادتان ١٥٨ و ٢٥٠ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ ٣ قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧				
٨ استعمالها	X	١ - المادة ١٥٩ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧				

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الملاحظات
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - المادة ١٥٨ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ ٣ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧			
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - المادتان ١٥٨ و ١٥٩ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٢ - المادة ٧ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ ٣ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧			
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	١ - المادة ٨-١ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - المادة ١ من قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ ٣ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧			

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الملاحظات
			نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني		
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل إيصالها	X	١ - المادة ٨-١ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٣ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧				
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغته المعدلة				الصفحة ٣ من التقرير
١٤ تشريعات أخرى	X					

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها
وتوفير الحماية المادية لها

الدولة

كازاخستان

تاريخ التقرير

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلغافاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الملاحظات
١			تدابير حصر الإنتاج						
٢			تدابير حصر الاستعمال						
٣			تدابير حصر التخزين						
٤			تدابير حصر النقل						
٥			تدابير أخرى للحصر						
٦			تدابير لتأمين الإنتاج						
٧			تدابير لتأمين الاستعمال						
٨			تدابير لتأمين التخزين						
٩			تدابير لتأمين النقل						
١٠			تدابير أخرى للتأمين						
١١			الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت/ المواد/ عمليات النقل						
١٢			منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية						

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين					
١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية					
١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بسلامة وأمن المواد البيولوجية					
١٧ تشريعات أخرى					

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها
وتوفير الحماية المادية لها

الدولة

كازاخستان

تاريخ التقرير

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١					تدابير حصر الإنتاج
٢					تدابير حصر الاستعمال
٣					تدابير حصر التخزين
٤					تدابير حصر النقل
٥					تدابير أخرى للحصر
٦					تدابير لتأمين الإنتاج
٧					تدابير لتأمين الاستعمال
٨					تدابير لتأمين التخزين
٩					تدابير لتأمين النقل
١٠					تدابير أخرى للتأمين
١١					الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت/المواد/عمليات النقل
١٢					منح التراخيص للمنشآت الكيميائية/الكيانات/استعمال المواد
١٣					التحقق من موثوقية الموظفين

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
١٥ الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	X	وزارة الطاقة والموارد المعدنية			
١٦ تقديم تقرير عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	X	أبلغ فقط عن تصنيع وبيع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الثالث لا يوجد أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول الثاني في إقليم كازاخستان			
١٧ حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها أو توفير الحماية المادية لها					
١٨ تشريعات/لوائح أخرى تحكم المواد الكيميائية	X	القانون "المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وتدابير منع الاتجار بها واستخدامها بشكل غير مشروع" المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨			
١٩ تشريعات أخرى					

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها
وتوفير الحماية المادية لها

الدولة

كازاخستان

تاريخ التقرير

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ تدابير حصر الإنتاج	X	١ - المادة ١٥ من قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	X	المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي	الصفحة ٤ من التقرير http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf
٢ تدابير حصر الاستعمال	X		X		
٣ تدابير حصر التخزين	X	٢ - القرار الحكومي رقم ٧٦٩ المتعلق "بتنظيم نظم الدولة لحصر المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة ومراقبتها"، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٥	X		
٤ تدابير حصر النقل	X	قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧			
٥ تدابير أخرى للحصر	X	القرار الحكومي رقم ٧٦٩ المتعلق "بتنظيم نظم الدولة لحصر المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة ومراقبتها"، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٥			
٦ تدابير لتأمين الإنتاج	X	القرار الحكومي رقم ٧٦٩ المتعلق "بتنظيم نظم الدولة لحصر المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة ومراقبتها"، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٥			

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
				نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
٧		تدابير لتأمين الاستعمال	X		المواد ٢٤٧، ٢٤٨ و ٢٤٩ من القانون الجنائي
				X	الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير
٨		تدابير لتأمين التخزين	X		
				X	
٩		تدابير لتأمين النقل	X		
				X	
١٠		تدابير أخرى للتأمين	X		
١١		الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت/ المواد/ عمليات النقل			

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الملاحظات
١٢ منح التراخيص للمنشآت النووية/الكيانات/استعمال المواد	X	١ - المادة ١١ من قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ٢ - المادة ٩ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ٣ - القرار الحكومي رقم ١٠٠ بشأن "الموافقة على اللوائح المتعلقة بمنح التراخيص للأنشطة المتعلقة باستعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨			
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين					
١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	X	القرار الحكومي رقم ٧٦٩ المتعلق "بتنظيم نظم الدولة لحصر المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة ومراقبتها"، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٥			
١٥ هيئة التنظيم الوطنية	X	القرار الحكومي رقم ١١٠٨ "مسائل تتعلق بلجنة الطاقة النووية التابعة لوزارة الطاقة والموارد المعدنية لجمهورية كازاخستان" المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤			

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الملاحظات
١٦ اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	١ - اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع بين كازاخستان والوكالة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمصدق عليه في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٣٤٤ ٢ - البروتوكول الإضافي الموقع في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤				الصفحة ٨ من التقرير http://www.iaea.org/Safeguards/OurWork/SV/orgsir_table.pdf
١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة	X	لا تطبق الإجراءات الداخلية				الصفحة ٨ من التقرير
١٨ قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	X	القرار الحكومي رقم ٥٢٥-٢٣ "بشأن إنشاء وكالات خاصة تابعة لوزارة داخلية جمهورية كازاخستان ووحدات خاصة لقوات الدفاع التابعة لوزارة الداخلية في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣				
١٩ اتفاقات أخرى تتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الموقع ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤				

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الملاحظات
٢٠ تشريعات/لوائح وطنية إضافية تتعلق بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	١ - القرار الحكومي رقم ٧٦٩ المتعلق "بتنظيم نظم الدولة لحصر المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة ومراقبتها"، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٥ ٢ - قانون "استعمال الطاقة النووية" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧				
٢١ تشريعات أخرى	X		X	١ - تمت إزالة جميع الرؤوس الحربية النووية من إقليم كازاخستان ٢ - أُغلق موقع التجارب النووية في سميلاتينسك ٣ - تحويل الهياكل الأساسية لموقع إجراء التجارب السابق		الصفحة ٢ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار
- ضوابط الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة

كازاخستان

تاريخ التقرير

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ	الملاحظات
١ مراقبة الحدود	X	قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغته المعدلة	X	المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي		الصفحة ٣ من التقرير
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود						
٣ ضوابط سمسة السلع والتكنولوجيا وتجارها والتفاوض بشأنها والمساعدة بأي طريقة أخرى على بيعها						
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ	X	١ - لجنة المراقبة الجمركية التابعة لوزارة المالية ٢ - دائرة الحدود التابعة للجنة الأمن القومي				
٥ التشريعات المعمول بها في مجال مراقبة الصادرات	X	١ - قانون "مراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٩١٧ بشأن "تحسين نظام مراقبة الصادرات" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	X	المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي		الصفحات ٣، ٤ و ٥ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ	
			نعم		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			٣ - القرار الحكومي رقم ١١٤٣ "مسائل محددة تتعلق بعبور المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات" المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٩			
			٤ - القرار الحكومي رقم ١٠٣٧ بشأن "منح التراخيص لتصدير السلع واستيرادها (الأعمال والخدمات) في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧			
			٥ - القرار الحكومي رقم ١٢٨٢ المتعلق "بالموافقة على جدول المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠			
			٦ - القرار الحكومي رقم ١٩١٩ بشأن "الموافقة على لوائح تنفيذ ضوابط الصادرات في جمهورية كازاخستان واللوائح المتعلقة بمتطلبات التسجيل لاستعمال المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير المستجيلة إلى جمهورية كازاخستان والتحقق من الامتثال" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلى الوثيقة المصدر	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الملاحظات
٦ أحكام منح التراخيص	X	١ - قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٠٣٧ بشأن "منح التراخيص لتصدير السلع واستيرادها (الأعمال والخدمات) في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧			الصفحة ٥ من التقرير
٧ منح التراخيص الفردية	X	المادة ٤ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥			
٨ منح التراخيص العامة	X	المادة ٤ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥			
٩ الإعفاءات من شرط الترخيص	X	المادة ٩ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥			
١٠ ترخيص المواد المعتبرة صادرات/عابرة	X	الفصل ٣، المادة ١٣ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥			
١١ الهيئة الوطنية لمنح التراخيص	X	لجنة الصناعة والتنمية العلمية والتقنية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة			الصفحة ٥ من التقرير
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات للتراخيص	X	المادة ١٥ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥			

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية و تدابير التنفيذ، إلخ		الملاحظات
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر			
١٣	قوائم المراقبة	X	١ - المادة ٦ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٢٨٢ المتعلق "بالموافقة على جدول المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات في جمهورية كازاخستان" المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٠			الصفحات ٤، ٥ و ٦ من التقرير
١٤	استكمال القوائم					
١٥	إدراج التكنولوجيات	X	المادة ٦ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦	X	المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي	الصفحات ٣، ٥ و ٦ من التقرير
١٦	إدراج وسائل الإيصال	X				
١٧	مراقبة المستعمل النهائي	X	المادة ٢ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦			الصفحة ٥ من التقرير
١٨	الشرط الجامع	X	قانون "مراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٦			
١٩	التحويلات غير المادية	X	قانون "مراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٦	X	المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي	الصفحة ٣ من التقرير
٢٠	مراقبة المرور العابر	X	١ - المادة ٤ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغته المعدلة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ٣ - القرار الحكومي رقم ١١٤٣ "مسائل محددة تتعلق بعبور المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٩			الصفحتان ٣ و ٦ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلى الوثيقة المصدر	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ
٢١ مراقبة الشحن العابر	X	القرار الحكومي رقم ١١٤٣ "مسائل محددة تتعلق بعبور المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٩				
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	١ - المادة ٤ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٩١٩ بشأن "الموافقة على لوائح تنفيذ ضوابط الصادرات في جمهورية كازاخستان واللوائح المتعلقة بمتطلبات التسجيل لاستعمال المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير المستجلة إلى جمهورية كازاخستان والتحقق من الامتثال" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			الصفحة ٦ من التقرير	
٢٣ مراقبة تقديم الأموال						
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل						

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ	
			نعم		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٢٥ مراقبة الاستيراد	X	١ - المادة ٤ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٩١٩ بشأن "الموافقة على لوائح تنفيذ ضوابط الصادرات في جمهورية كازاخستان واللوائح المتعلقة بمتطلبات التسجيل لاستعمال المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير المستجيلة إلى جمهورية كازاخستان والتحقق من الامتثال" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ٣ - القرار الحكومي رقم ١٠٣٧ بشأن "منح التراخيص لتصدير السلع واستيرادها (الأعمال والخدمات) في جمهورية كازاخستان" المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٧				الصفحة ٦ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية						
٢٧ تشريعات أخرى	X	تعتمد الحكومة خطة عمل سنوية لتعزيز نظام مراقبة الصادرات				الصفحة ٤ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار
- ضوابط الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة

كازاخستان

تاريخ التقرير

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إلّا: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ	الملاحظات
١ مراقبة الحدود	X	١ - قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغته المعدلة ٢ - الفقرة ١٢ من المادة ١٩ من مدونة الجمارك المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	X	المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي		الصفحة ٣ من التقرير
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	X	بدأ العمل بنظام آلي لمراقبة الصادرات منذ سنة ٢٠٠٠				
٣ ضوابط سمسة السلع والتكنولوجيا وتجارها والتفاوض بشأنها والمساعدة بأي طريقة أخرى على بيعها						
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ	X	١ - لجنة المراقبة الجمركية التابعة لوزارة المالية ٢ - دائرة الحدود التابعة للجنة الأمن القومي				
٥ التشريعات المعمول بها في مجال مراقبة الصادرات	X	١ - قانون "مراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٦	X	المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي		الصفحات ٣، ٤ و ٥ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ	
			نعم		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			٢ - القرار الحكومي رقم ١٩١٧ بشأن "تحسين نظام مراقبة الصادرات" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			
			٣ - القرار الحكومي رقم ١١٤٣ "مسائل محددة تتعلق بعبور المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات" المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٩			
			٤ - القرار الحكومي رقم ١٠٣٧ بشأن "منح التراخيص لتصدير السلع واستيرادها (الأعمال والخدمات) في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧			
			٥ - القرار الحكومي رقم ١٢٨٢ المتعلق "بالموافقة على جدول المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠			
			٦ - القرار الحكومي رقم ١٩١٩ بشأن "الموافقة على لوائح تنفيذ ضوابط الصادرات في جمهورية كازاخستان واللوائح المتعلقة بمتطلبات التسجيل لاستعمال المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير المستجلة إلى جمهورية كازاخستان والتحقق من الامتثال" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلى الوثيقة المصدر	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الملاحظات
٦ أحكام منح التراخيص	X	١ - قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٠٣٧ بشأن "منح التراخيص لتصدير السلع واستيرادها (الأعمال والخدمات) في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ القرار الحكومي رقم ١٨٣ لم يعد معمولاً به			الصفحة ٥ من التقرير
٧ منح التراخيص الفردية	X	المادة ٤ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥			
٨ منح التراخيص العامة	X	المادة ٤ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥			
٩ الإعفاءات من شرط الترخيص	X	المادة ٩ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥			
١٠ ترخيص المواد المعتبرة صادرات/عابرة	X	الفصل ٣، المادة ١٣ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥			
١١ الهيئة الوطنية لمنح التراخيص	X	لجنة الصناعة والتنمية العلمية والتقنية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة			الصفحة ٥ من التقرير
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات للتراخيص	X	المادة ١٥ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥			

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلى الوثيقة المصدر	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ
١٣ قوائم المراقبة	X	١ - المادة ٦ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٢٨٢ المتعلق "بالموافقة على جدول المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات في جمهورية كازاخستان" المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٠			الصفحات ٤، ٥ و ٦ من التقرير	
١٤ استكمال القوائم		يجرى بانتظام استكمال القوائم، لجملة أغراض منها أخذ التعديلات التي تدخلها الأنظمة الدولية لمراقبة الصادرات في الحسبان				
١٥ إدراج التكنولوجيات	X	المادة ٦ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦	X	المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي	الصفحات ٣، ٥ و ٦ من التقرير	
١٦ إدراج وسائل الإيصال	X					
١٧ مراقبة المستعمل النهائي	X	المادة ٦ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦			الصفحة ٥ من التقرير	
١٨ الشرط الجامع		قانون "مراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٦				
١٩ التحويلات غير المادية		قانون "مراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٦	X	المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي	الصفحة ٣ من التقرير	

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ	الملاحظات
٢٠ مراقبة المرور العابر	X	١ - المادة ٤ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغته المعدلة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ٣ - القرار الحكومي رقم ١١٤٣ "مسائل محددة تتعلق بالمرور العابر للمنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٩						الصفحتان ٣ و ٦ من التقرير
٢١ مراقبة الشحن العابر	X	القرار الحكومي رقم ١١٤٣ "مسائل محددة تتعلق بعبور المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٩						
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	المادة ٤ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦						الصفحة ٦ من التقرير
٢٣ مراقبة تقديم الأموال								
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل								

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلى الوثيقة المصدر	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ
٢٥ مراقبة الاستيراد	X	١ - المادة ٤ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٩١٩ بشأن "الموافقة على لوائح تنفيذ ضوابط الصادرات في جمهورية كازاخستان واللوائح المتعلقة بمتطلبات التسجيل لاستعمال المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير المستجلة إلى جمهورية كازاخستان والتحقق من الامتثال" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ٣ - القرار الحكومي رقم ١٠٣٧ بشأن "منح التراخيص لتصدير السلع واستيرادها (الأعمال والخدمات) في جمهورية كازاخستان" المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٧				الصفحة ٦ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية						
٢٧ تشريعات أخرى	X	تعتمد الحكومة خطة عمل سنوية لتعزيز نظام مراقبة الصادرات	X	بدأ العمل بنظام آلي لمراقبة الصادرات منذ سنة ٢٠٠٠		الصفحة ٤ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار
- ضوابط الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة

كازاخستان

تاريخ التقرير

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة النووية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ	الملاحظات
١ مراقبة الحدود	X	قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغته المعدلة الفقرة ١٢ من المادة ١٩ من مدونة الجمارك لعام ٢٠٠٣	X	المواد ٢٤٧، ٢٤٨ و ٢٥٠ من القانون الجنائي		الصفحة ٣ من التقرير
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود						
٣ ضوابط سمسة السلع والتكنولوجيا وتجارتها والتفاوض بشأنها والمساعدة بأي طريقة أخرى على بيعها						
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ		لجنة المراقبة الجمركية التابعة لوزارة المالية دائرة الحدود التابعة للجنة الأمن القومي				
٥ التشريعات المعمول بها في مجال مراقبة الصادرات	X	١ - قانون "مراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٩١٧ بشأن "تحسين نظام مراقبة الصادرات" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	X	المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي		الصفحات ٣، ٤ و ٥ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة النووية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ		الملاحظات
			٣ - القرار الحكومي رقم ١١٤٣ "مسائل محددة تتعلق بعبور المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات" المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٩						
			٤ - القرار الحكومي رقم ١٠٣٧ بشأن "منح التراخيص لتصدير السلع واستيرادها (الأعمال والخدمات) في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧						
			٥ - القرار الحكومي رقم ١٢٨٢ المتعلق "بالموافقة على جدول المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠						
			٦ - القرار الحكومي رقم ١٩١٩ بشأن "الموافقة على لوائح تنفيذ ضوابط الصادرات في جمهورية كازاخستان واللوائح المتعلقة بمتطلبات التسجيل لاستعمال المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير المستجيلة إلى جمهورية كازاخستان والتحقق من الامتثال" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩						

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة النووية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلزام: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ	الملاحظات
٦ أحكام منح التراخيص	X		القرار الحكومي رقم ١٠٣٧ بشأن "منح التراخيص لتصدير السلع واستيرادها (الأعمال والخدمات) في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧						الصفحة ٥ من التقرير
٧ منح التراخيص الفردية	X		المادة ٤ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥						
٨ منح التراخيص العامة	X		المادة ٤ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥						
٩ الإعفاءات من شرط الترخيص	X		المادة ٩ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥						
١٠ ترخيص المواد المعتبرة صادرات/عابرة	X		الفصل ٣، المادة ١٣ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥						
١١ الهيئة الوطنية لمنح التراخيص	X		لجنة الصناعة والتنمية العلمية والتقنية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة						الصفحة ٥ من التقرير
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات للتراخيص	X		المادة ١٥ من قانون "منح التراخيص" المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥						

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة النووية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ		الملاحظات
١٣ قوائم المراقبة	X	١ - المادة ٦ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٢٨٢ المتعلق "بالموافقة على جدول المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات في جمهورية كازاخستان" المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠							الصفحات ٤، ٥ و ٦ من التقرير
١٤ استكمال القوائم		جارٍ							
١٥ إدراج التكنولوجيات	X	المادة ٦ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦	X	المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي					الصفحات ٣، ٥ و ٦ من التقرير
١٦ إدراج وسائل الإيصال	X								
١٧ مراقبة المستعمل النهائي	X	المادة ٢ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦							الصفحة ٥ من التقرير
١٨ الشرط الجامع	X	المادة ٨-١ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦							
١٩ التحويلات غير المادية	X	قانون "مراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٦	X	المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي					الصفحة ٣ من التقرير
٢٠ مراقبة المرور العابر	X	١ - المادة ٤ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - قانون "مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغته المعدلة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢	X	المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي					الصفحات ٣، ٤ و ٦ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة النووية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ		الملاحظات
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			٣ - القرار الحكومي رقم ١١٤٣ "مسائل محددة تتعلق بعبور المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات" المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ ٤ - القرار الحكومي "مسائل محددة تتعلق بعبور المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٩			
٢١	مراقبة الشحن العابر	X	القرار الحكومي "مسائل محددة تتعلق بعبور المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات" لعام ١٩٩٩			
٢٢	مراقبة إعادة التصدير	X	١ - المادة ٤ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٩١٩ بشأن "الموافقة على لوائح تنفيذ ضوابط الصادرات في جمهورية كازاخستان واللوائح المتعلقة بمتطلبات التسجيل لاستعمال المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير المستجبة إلى جمهورية كازاخستان والتحقق من الامتثال" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		الصفحة ٦ من التقرير	
٢٣	مراقبة تقديم الأموال					
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل					

هل يوجد أي من التشريعات، الإجراءات، التدابير، الوكالات التالية لمراقبة نقاط العبور الحدودية، الصادرات/الواردات والتحويلات الأخرى للأسلحة النووية والمواد المتصلة بها؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني	الإلتزام: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، إلخ	الملاحظات
			نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
٢٥	مراقبة الاستيراد	X	١ - المادة ٤ من قانون "ضوابط الصادرات" لعام ١٩٩٦ ٢ - القرار الحكومي رقم ١٩١٩ بشأن "الموافقة على لوائح تنفيذ ضوابط الصادرات في جمهورية كازاخستان واللوائح المتعلقة بمتطلبات التسجيل لاستعمال المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير المستجلة إلى جمهورية كازاخستان والتحقق من الامتثال" المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ٣ - القرار الحكومي رقم ١٠٣٧ بشأن "منح التراخيص لتصدير السلع واستيرادها (الأعمال والخدمات) في جمهورية كازاخستان" المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٧			الصفحة ٦ من التقرير
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية					
٢٧	تشريعات أخرى	X	تعتمد الحكومة خطة عمل سنوية لتعزيز نظام مراقبة الصادرات	X	بدأ العمل بنظام آلي لمراقبة الصادرات منذ سنة ٢٠٠٠	الصفحة ٤ من التقرير

الفقرات ٦، ٧ و ٨ (د) من منطوق القرار - قوائم المراقبة، المساعدة و المعلومات

الدولة

تاريخ التقرير

كازاخستان

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل يمكن تقديم معلومات عن المسائل التالية؟	نعم	الملاحظات
١ قوائم المراقبة - أصناف (سلع/معدات/مواد/تكنولوجيات)	X	القرار الحكومي رقم ١٢٨٢ المتعلق "بالموافقة على جدول المنتجات الخاضعة لمراقبة الصادرات في جمهورية كازاخستان" المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٠
٢ قوائم المراقبة - أمور أخرى		
٣ المساعدة المعروضة		
٤ المساعدة المطلوبة		
٥ المساعدة القائمة (الثنائية/الشاملة لأكثر من طرفين/المتعددة الأطراف)		
٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة		
٧ معلومات لعامة الجمهور		